

Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غينيا الاستوائية

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-16618 101014 101014



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 6 1 8 *

- ١- يرد أدناه رد غينيا الاستوائية على توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٢- تقدم جمهورية غينيا الاستوائية ردها على التوصيات المقدمة إلى الحكومة من مختلف الوفود خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل في ٥ أيار/مايو من العام الجاري، والذي قَبِلنا في سياقَه ١٠٢ توصية، أي التوصيات من ١٣٤-١ إلى ١٣٤-١٠٢، في حين عُرضت ٨٣ توصية على الحكومة لدراستها، ورُفضت ست توصيات.
- ٣- وتولى مجلس مشترك بين الوزارات دراسة فرادى التوصيات المعروضة على الحكومة، واستمع إلى آراء سائر السلطات الدستورية بالدولة، التي يقوم التزامها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً- الالتزام بصكوك حقوق الإنسان

- التوصية ١٣٥-١- تقبل غينيا الاستوائية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ولا تقبل الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التوصيات ١٣٥-٢، ١٣٥-٣، ١٣٥-١٨، ١٣٥-١٩، ١٣٥-٢٠- تقبل غينيا الاستوائية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- التوصيات ١٣٥-٤، ١٣٥-١٦، ١٣٥-١٧- تقبل غينيا الاستوائية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- التوصية ١٣٥-٥- تقبل غينيا الاستوائية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترفض نظام روما الأساسي.
- التوصية ١٣٥-٦- لا تقبل غينيا الاستوائية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتقبل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحيط علماً باتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.
- التوصيات ١٣٥-٧، ١٣٥-٨، ١٣٥-٩- تقبل غينيا الاستوائية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- التوصيات ١٣٥-١٠، ١٣٥-١١، ١٣٥-١٢، ١٣٥-١٣، ١٣٥-١٤، ١٣٥-١٥- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصيات بالنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول

الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتقتصر أن يُؤخذ في الحسبان اعتماد القرار رقم ٤٢٦ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير المتعلق بالوقف المؤقت لعقوبة الإعدام.

ثانياً - مكافحة الفساد

التوصيات ١٣٥-٢١، ١٣٥-٢٢، ١٣٥-٢٣ - تحيط غينيا الاستوائية علماً بإمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التوصية ١٣٥-٢٤ - تقبل غينيا الاستوائية مواصلة العمل في سبيل توطيد أطرها القانونية وتنفيذها، بطرق من بينها إتمام عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحيط علماً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثاً - آليات حقوق الإنسان وتوطيد الإطار المعياري المؤسسي

التوصيات ١٣٥-٢٥، ١٣٥-٢٦، ١٣٥-٢٧، ١٣٥-٢٨، ١٣٥-٢٩ - تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار هذه الإجراءات.

التوصية ١٣٥-٣٠ - تقبل غينيا الاستوائية اعتماد تدابير تهدف إلى ضمان تنفيذ القوانين بفعالية وإنصاف وإلى إنهاء الإفلات من العقاب في حالات العنف المتري.

التوصية ١٣٥-٣١ - تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية باعتماد قوانين تُجرّم ممارسة العنف بسبب نوع الجنس وتقدم المساعدة للضحايا.

التوصية ١٣٥-٣٢ - تقبل غينيا الاستوائية التعجيل بعملية إعداد واعتماد قانون يعرّف التمييز ضد المرأة ويحظره.

التوصيات ١٣٥-٣٣، ١٣٥-٣٤، ١٣٥-٣٥، ١٣٥-٣٦، ١٣٥-٣٧، ١٣٥-٣٨، ١٣٥-٣٩، ١٣٥-٤٠ - تقبل غينيا الاستوائية التعجيل بعملية موازنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس.

رابعاً - السياسات القطاعية

التوصيات ١٣٥-٤١، ١٣٥-٤٢، ١٣٥-٤٣ - تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصيات باستحداث خطة مالية واضحة وشفافة لإدارة الدخل ومكافحة الفساد وتبرير استخدام الأموال العامة.

التوصية ١٣٥-٤٤- تحيط اللجنة علماً بالتوصية بتعزيز السياسات العامة التي تقرّ إلغاء الزواج القسري أو المبكر، وزواج السلفة، وغيرهما من الممارسات الضارة التي تنتهك حقوق المرأة.

التوصية ١٣٥-٤٥- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بمواصلة البلد مساره في ممارسة الشرعية والسيادة، من أجل تحقيق التقدم نحو الديمقراطية والحكم الرشيد والاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها في نظم العادات الخاصة بالمجتمعات والشعوب التي تشكلت فسيءاً دولة غينيا الاستوائية.

التوصية ١٣٥-٤٦- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بتعزيز السياسات النافذة الرامية إلى مواصلة تحسين النظام الانتخابي بطرق منها التماس المساعدة من وكالات التعاون الدولي، مع مراعاة المنظور الجنساني بصورة شاملة.

التوصية ١٣٥-٤٧- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بمضاعفة الجهود المبذولة من أجل تمكين المرأة، بإدخال تعديلات على القوانين التمييزية ضد المرأة في مسائل من قبيل تعدد الزوجات والميراث وحضانة الأبناء، وإصدار قوانين لمكافحة العنف المتزلي والاعتصاب، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني.

التوصية ١٣٥-٤٨- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بالتعجيل بعملية إعداد واعتماد قانون للمساواة بين الجنسين.

التوصية ١٣٥-٤٩- تقبل غينيا الاستوائية إقرار تعريف للتمييز ضد المرأة وحظره.

التوصية ١٣٥-٥٠- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بالنظر في إمكانية تنقيح قانون الزواج العرفي بغية كفالة المساواة للمرأة في حقوق الإرث، وتقبل إقرار الثامنة عشرة حداً أدنى لسن الزواج.

التوصية ١٣٥-٥١- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية ببدء حملة توعية بأهمية تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالمساواة في الحقوق، للبحث على هيئة المناخ لقبولهم اجتماعياً بشكل حقيقي، تماشياً مع روح دستور غينيا الاستوائية.

خامساً- الاتجار بالأشخاص

التوصيات ١٣٥-٥٢، ١٣٥-٥٣، ١٣٥-٥٤، ١٣٥-٥٥، ١٣٥-٥٦، ١٣٥-٥٧- تقبل غينيا الاستوائية إقرار وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، وقد شرعت في اتخاذ تدابير بهذا الشأن كاعتماد القرار رقم ٤٢٦ المتعلق بالوقف المؤقت لعقوبة الإعدام، وتحيط علماً بالتوصية بإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً.

التوصيتان ١٣٥-٥٨، ١٣٥-٥٩- تقبل غينيا الاستوائية تعزيز تدابير مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

التوصية ١٣٥-٦٠- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بالنظر في إمكانية الإفراج، لأسباب إنسانية، عن السجناء الذين يشكل احتجازهم خطراً على حياتهم أو حالتهم الصحية.

التوصية ١٣٥-٦١- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بالتعجيل باعتماد قوانين خاصة وخطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف ضد النساء ضعيفات الحال، بمن فيهن المهاجرات، وذوات الإعاقة، والسجينات في مرافق الاحتجاز.

التوصية ١٣٥-٦٢- تقبل غينيا الاستوائية إنهاء ممارسة السجن السري وكفالة تنفيذ الضمانات الإجرائية الواجبة، وفقاً للقواعد الدولية.

التوصية ١٣٥-٦٣- تقبل غينيا الاستوائية اعتماد تدابير محددة تضمن احترام حقوق السكان كافة وحرياتهم الأساسية، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع المسؤولين عن اختطاف اللاجئين والاحتجازات التعسفية وأعمال التعذيب وعمليات الإعدام وحالات الاختفاء القسري ومعاقبتهم.

سادساً- النظام القضائي والجنائي

التوصية ١٣٥-٦٤- تقبل غينيا الاستوائية المضي قدماً بتخصيص الموارد المالية اللازمة للسلطة القضائية لتحقيق استقلالها بالكامل وضمان الشفافية والكفاءة الواجبين في إقامة العدل.

التوصية ١٣٥-٦٥- تقبل غينيا الاستوائية مواصلة تعزيز عملية الإصلاح القانوني والمؤسسي الرامية إلى صون استقلال السلطة القضائية وشفافيتها بالكامل بسبل منها إنشاء آليات فعالة للمساءلة والرصد.

التوصية ١٣٥-٦٦- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل مواءمتهما مع القواعد الدولية، وتقبل العمل على تحسين أحوال الاحتجاز بجميع جوانبها.

سابعاً- التمييز ضد المرأة

التوصية ١٣٥-٦٧- تقبل غينيا الاستوائية التوصية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في سياق الزواج، وتحيط علماً بالتوصية بحظر تعدد الزوجات وبالقضاء على ممارستي التزويج المبكر والقسري للأطفال، وكذلك ضمان تمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في الإرث.

ثامناً - حرية الفرد وحرية التعبير والتجمع

التوصية ١٣٥-٦٨- تقبل غينيا الاستوائية إتاحة دخول الصحفيين والمنظمات غير الحكومية وخبراء حقوق الإنسان إلى إقليمها والسماح لهم بمزاولة عملهم دون عوائق ودون تعريض الأشخاص الذين يجتمعون بهم لأعمال انتقامية.

التوصية ١٣٥-٦٩- تقبل غينيا الاستوائية العمل بحزم من أجل منع مضايقة المعارضين السياسيين واحتجازهم لأسباب سياسية وتعسفاً، وتحيط علماً بالتوصية بإتاحة حصولهم على التمويل ووصولهم إلى وسائل الإعلام على قدم المساواة مع الموالين للنظام. كما تقبل تمتع المواطنين كافة بالحق في حرية المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة.

التوصيتان ١٣٥-٧٠، ١٣٥-٧١- تقبل غينيا الاستوائية اتخاذ تدابير للمعاقبة على مضايقات الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات كفالة فعلية، ومنع الرقابة والسيطرة غير الواجبة على وسائل الإعلام والتحقيق في أي اعتداءات قد يتعرض لها الصحفيون.

التوصية ١٣٥-٧٢- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بتحسين مستوى الشفافية بإتاحة الاطلاع العام على المعلومات المتعلقة بالمصالح المالية والمادية الأخرى لوزراء الحكومة.

التوصية ١٣٥-٧٣- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية باعتماد ما يلزم من تدابير لتبسيط عمليات تسجيل المنظمات أو السماح لوسائل الإعلام المستقلة بالعمل في البلد، من أجل خلق بيئة يتمكن فيها كل من أحزاب المعارضة والصحفيين والمجتمع المدني وجميع مواطني غينيا الاستوائية من العمل بحرية واستقلالية وبلا خوف.

التوصية ١٣٥-٧٤- تقبل غينيا الاستوائية التوصية باعتماد تدابير لكفالة حرية الصحافة تماشياً مع مقتضيات القواعد الدولية، ولا تقبل إلغاء تجريم التشهير.

التوصية ١٣٥-٧٥- تقبل غينيا الاستوائية الحق في حرية تكوين الجمعيات وتكفله، بإيجاد مساحة سياسية يتمكن فيها جميع المواطنين من ممارسة هذا الحق دون تدخل.

التوصية ١٣٥-٧٦- تحيط غينيا الاستوائية علماً بالتوصية بتيسير شروط تسجيل جميع المنظمات غير الحكومية وتسهيل العمل دون عوائق لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، ومنها المدافعون عن حقوق الإنسان.

تاسعاً - عمل الأطفال

التوصية ١٣٥-٧٧- تقبل غينيا الاستوائية إقرار التدابير اللازمة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن ذلك، على سبيل المثال، رفع الحد الأدنى لمزاولة أي أعمال خطيرة إلى ١٨ عاماً وإعداد قائمة بالأنشطة والمهن الخطرة المحظورة على الأطفال.

التوصية ١٣٥-٧٨- تقبل غينيا الاستوائية تحديد أولويات ورصد الموارد اللازمة لتنفيذ "الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى عام ٢٠٢٠"، مع التشديد بوجه خاص على قضايا توظيف الشباب، والمساواة بين الجنسين، والتخطيط الحضري، والسكن اللائق، والرعاية الصحية، والتعليم.

عاشراً - القطاع الاجتماعي

التوصية ١٣٥-٧٩- تقبل غينيا الاستوائية التوصية بتعزيز المبادرات التي أُشيد بها وتوسيع نطاقها، كمبادرة المعهد الوطني للإحصاء إلى ترشيد الاستثمارات لأغراض اجتماعية، كتلك الموجهة إلى الهياكل الأساسية الصحية، والإمداد بالمياه والمرافق الصحية، وبرامج احتواء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

التوصية ١٣٥-٨٠- تقبل غينيا الاستوائية مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ خريطة الطريق الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وبنسبة ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠.

التوصية ١٣٥-٨١- تقبل غينيا الاستوائية اعتماد تدابير لكفالة تطبيق مجانية التعليم تطبيقاً فعلياً وضمن أن يُتمّ الأطفال مرحلة التعليم الابتدائي، مع مراعاة الفوارق بين الجنسين أيضاً.

التوصية ١٣٥-٨٢- تقبل غينيا الاستوائية اعتماد تدابير تولى الأولوية لحماية النساء والفتيات والحد من معدل انقطاع المراهقات عن الدراسة، واعتماد قوانين خاصة لحمايةهن من العنف ومن الزواج القسري.

التوصية ١٣٥-٨٣- تقبل غينيا الاستوائية التوصية ببذل كل ما بوسعها للقضاء على ظاهرة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما ظاهرة الاتجار بالأطفال لأغراض البغاء.

أما التوصيات ١٣٥-١، ١٣٥-٢، ١٣٥-٣، ١٣٥-٤، ١٣٥-٥- المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا تحظى بتأييد غينيا الاستوائية. وعلى الرغم من التوصية ١٣٥-٦، فإن غينيا الاستوائية لا تقبل التصديق على نظام روما الأساسي، وتقبل، على العكس، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.